اوجاهلا لا يقع الطلاق وان لم يبال بتعليقه كالسلطان او كان
يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به وقع الطلاق
بفعله وان اتفق في بعض صور نسيان او نحوه لان العزم من جنبه
مجرد **لمستحيل وصفه** اي فان يقع في الحال لاستحالة ذلك او
فيلغو التعليق ولا فرق في ذلك بين ما استحال عقلا كالجمع
بين الضدين وما استحال شرعا كان نسخ صوم شهر رمضان
وما استحال عرفا كان صعدت السما او طرت وما جرى عليه
الناظم راي مرجوح والاصح لا وقوع في المستحيل عقلا وشرعا
كالمستحيل عرفا لانه لم ينجزه وانما علقه بصفة لم توجد
وقد يكون الغرض التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع
وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط والاقرب ان معنى كلام المصنف ان يتعلق الطلاق
بالمستحيل الشامل لاقسامه الثلاثة لا يصح فلا يقع به طلاق
لانه لاغ فقد صحح الرافعي في الايمان فيما لو حلف لا يصعد السما
ان يمينه لا تنعقد ومقتضاه عدم انعقاد التعليق هنا
احدى صح
وصح الاستثنا وهو الاخراج بالا او اخواتها من متكلم واحد
في الطلاق كانت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان لوروده
في الكتاب والسنة وكلام العرب وقد قال النحاة ان اللفظ قبل
الاستثنا يحتمل المجاز فاذا جا الاستثنا رفع المجاز باللفظ
قبل الاستثنا ظني وبعده قطعي **اذا ما وصله** اي انما يصح
اذا اتصل الاستثنا بالمستثنى منه فان انفصل لم يؤثر نعم
سكتة التنفس والعي مغتفرة لانها لا تعد فاصلة بخلاف
الكلام اليسير الاجنبي فيضر ولا بد ان يسمع نفسه والا لم
يحتمل

يحتمل ولم يدين **ان ينوه من قبل ان يكمله** اي لا بد من
نيته الاستثنا قبل فراغ يمينه وان لا يكون مستغرقا للمستثنى
منه فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح ووقع الثلاث
وان لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه فلو قال
انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة ولا يجمع
المستثنى ليكون مستغرقا ويلغى قوله واحدة لحصول الا
ستغراق بها او انت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة فثلاث
ولا يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة بل
فيلغو الاستثنا وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال انت
طالق ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان لان المستثنى
الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى حقيقة واحدة
او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان لما ذكر او خمسا الا
ثلاثا فثنتان او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ولو قال
انت طالق ان شا الله او ان لم يشا الله اي طلاقك وقصد
التعليق لم يقع وكذا انت طالق الا ان يشا الله لان استثنا
المشية يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشية وذلك
تعليق بعدمها ويمنع التعليق بها ايضا انعقاد تعليق وعتق
ويمين ونذر وكل تصرف كبيع وغيره ولو قال يا طالق ان شا الله
وقع نظرا لصورة الندا المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل
لا يعلق بالمشية **باب** الرجعة بفتح الرا وكسرها
والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا الرد الى نكاح في عدة طلاق
غير بائن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع قوله

Copyright © King Saud University